

Référence : 002 /DAAF/DRH/22

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل
فتح باب الترشيح
لشغل منصب محافظ الخزانة العامة والمخفظات بتطوان
بالمديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة تطوان الحسيمة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد
الاختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد
الاختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات
تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب محافظ الخزانة العامة والمخفظات بتطوان بـالمديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة تطوان الحسيمة.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بـقطاع الثقافة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين
رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقديم هذا المنصب وذلك وفقاً لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المرشح ملفاً متكاملاً، وفقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن إيداعه لدى مكاتب الضبط بالmdiriyat الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم ٢٠٢٢.١١..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: ٢١ فبراير ٢٠٢٢



محمد المهنوي بنعيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل